

دولة فلسطين

الجريدة الرسمية



تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 21

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوى - مقابل فندق الميلينيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل					
أولاً: قرارات بقانون							
2	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.	.1					
	ثانياً: قرارات رئيس مجلس الوزراء						
5	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م "طوارئ".	.1					
8	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ".	.2					
10	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م "طوارئ".	.3					
12	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م	4					

Con cellis alumination Build

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، و لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية، وعلى قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الجنوبية، و على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، و على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، و على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، و على قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

عند إعلان حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي وفقاً للقانون الأساسي، يتولى رئيس الدولة أو من يخوله صلاحيات إنفاذ أحكام ذلك المرسوم والقوانين والقرارات والتعليمات المنبثقة عنه، وله على وجه الخصوص:

- ر. 1. إغلاق الحدود والمعابر الخارجية للدولة، والحد من التنقل والتجمهر داخل المدن وخارجها إلا في حدود المسموح والمعلن عنه
 - اتخاذ القرارات والإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ.
 - 3. تعطيل العمل في المؤسسات العامة والخاصة، كلياً أو جزئياً.
 - 4. الاقتراض، وتأجيل سداد الدين العام والخاص.
 - 5. وضع اليد على العقارات ووسائل النقل والمعدات اللازم استخدامها لإنفاذ التدابير المتخذة.
 - تعطيل ما يلزم من أحكام القوانين، في حدود ما يلزم لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ.
- تشكيل اللجان الرسمية وغير الرسمية اللازمة لمساعدة جهات الاختصاص على تحقيق أهداف إعلان حالة الطوارئ

مادة (2)

عند إعلان حالة الطوارئ في الأراضي الفلسطينية، لأي سبب من الأسباب التي حددها القانون الأساسي، تعتبر القرار الشروط الماليك الوان المتعانية الوان والتدابير المتخذة في ذلك الشأن، ملزمة للكافة وو المجتبة المائية والمعتبة المائية والمدنية. أو المدنية والمدنية المائية المائية المائية والمدنية المائية المائية والمدنية المائية المائية والمدنية المائية الم

مادة (3)

على الرغم مما جاء في أي حكم قانوني آخر، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

- 1. كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من جهات الاختصاص، لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تزيد على ألفى دينار أردنى، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- 2. كل من يعرقل أعمال جهات إنفاذ القانون وحفظ النظام العام والطواقم المختصة في حالة الطوارئ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- 3. يحظر على غير الجهات المخولة قانوناً بذلك، إصدار أي تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ، أو إشاعة أخبار تتعلق بها، ولا تستند في ذلك إلى مصدر رسمي، بأي شكل كان، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كافة، المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
- 4. يحظر على الكافة، خلال مدة إعلان الطوارئ، احتكار البضائع أو إخفائها أو الغش فيها، ومخالفة التسعيرة المعلنة من الجهات الرسمية، أو استغلالها لتحقيق مكاسب فاحشة أو غير مشروعة، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وللقاضي تشديد العقوبة بما لا يزيد عن الضعف، إذا كانت المادة المحتكرة أو المتلاعب بأسعارها مادة أساسبة.
- 5. كل من يستغل صلاحياته، من جهات إنفاذ القانون، لتحقيق مكاسب غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والفصل من الخدمة.
- 6. كل من يتقاعس عن أداء الواجبات المكلف بها، من طواقم خدمات الجمهور الحيوية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، والفصل من الخدمة.
- 7. كل من يرتكب أي جريمة ضد النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ، يعاقب بالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً.

مادة (4)

- 1. تختص النيابة العامة والنيابة العسكرية وجهات إنفاذ القانون التي لها صفة الضبطية القضائية، كلً في مجال اختصاصه، متابعة إنفاذ أحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات والتدابير المنبثقة عنه.
- 2. تعتبر المحاكم النظامية والمحاكم العسكرية، كلِّ في مجال اختصاصه، محكمة مختصة للنظر في الدعاوى الجزائية والمدنية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات والتدابير المنبثقة عنه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mir.lab.ona.os**

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويقتصر نفاذه على مدة إعلان حالة الطوارئ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/22 ميلادية الموافق: 27/رجب/1441 هجرية

> المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mir.lab.pna.ps**

حولة فلسطين على المراقة المرا

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وإلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه، وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية، وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إغلاق كافة المرافق التعليمية والتدريبية من مدارس ورياض أطفال وجامعات ومعاهد ومراكز وغيرها.

مادة (2)

على موظفي الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية كافة التواجد على رأس عملهم إلى حين صدور تعليمات أخرى بهذا الشأن.

مادة (3)

على جميع الأطباء والممرضين والعاملين في المهن الطبية والصحية التواجد في أماكن عملهم، وأخذ كامل الاحتياطات والإجراءات والاستعدادات اللازمة لحماية شعبنا وسلامته، ولمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه.

مادة (4)

تقييد حركة السير والتنقل بين المحافظات، وحصرها فقط في حالات الضرورة القصوى، لا سيما في محافظة بيت لحم.

مادة (5)

التهيئة لإغلاق الجسور والمعابر وكافة المنافذ بين دولة فلسطين وبقية أنحاء العالم عند اقتضاء الحاجة.

مادة (6)

تمنع أي مظاهر للتجمهر والتجمع والاحتفالات والتظاهرات والإضرابات في كامل أراضي دولة فلسطين. المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps

مادة (7)

وضع كامل إمكانيات القطاع الخاص لمساندة أجهزة الدولة في أعمالها ومهامها في معالجة المصابين بالمرض، ومكافحة ومنع تفشي فيروس كورونا أثناء حالة الطوارئ.

مادة (8)

تتولى الجهات المختصة مهامها في مراقبة التزام التجار بالأسعار المقررة للسلع والبضائع وعرضها، منعاً لاستغلال الظروف ورفع الأسعار واحتكار البضائع والسلع.

مادة (9)

تلغى كامل الحجوزات في الفنادق والمرافق السياحية الأخرى، والبرامج والزيارات السياحية والترفيهية للسياح الأجانب في دولة فاسطين.

مادة (10)

إغلاق المناطق والمرافق السياحية والترفيهية كافة، والأماكن الدينية ودور العبادة.

مادة (11)

تلغى أي مؤتمرات أو ورشات عمل أو لقاءات تدريبية وطنية أو دولية في دولة فلسطين.

مادة (12)

يكلُّف كل محافظ في محافظته بتنفيذ هذه الإجراءات مع بقية أجهزة ومؤسسات الدولة المختصة في المحافظات، وتشكّل لجان متابعة من قوى الأمن برئاسة المحافظ.

مادة (13)

يحظر على أي مسؤول الإدلاء بأي تصريحات إعلامية لأي جهة كانت، إلا بموجب تغويض أو تصريح من رئيس الوزراء.

مادة (14)

يحظر التعاطي مع أي إشاعات أو معلومات غير موثوقة أو نقلها أو بثها، ويجب الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية فقط.

مادة (15)

تتولى قوى الأمن الفلسطينية كافة، كل حسب اختصاصه، مهمة تأمين تنفيذ هذا القرار، والنقيد بما جاء فيه، في أضيق نطاق ممكن، وبالقدر الكافي لتنفيذه، وبما يحافظ على حقوق المواطنين السياسية والمدنية، ويحمي الحريات العامة والحق في التعبير، التي كفلها القانون الأساسي والمعاهدات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وضمان احترام الملكيات الخاصة المنقولة وغير المنقولة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/06 ميلادية الموافق: 11/رجب/1441 هجرية



المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mjr.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وإلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفاسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه، وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

و حفاظاً على الصحة والسلامة العامة،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إغلاق محافظة بيت لحم، ومنع الدخول والخروج منها وإليها.

مادة (2)

تمنع الحركة والتنقل داخل مدن بيت لحم، وبيت جالا، وبيت ساحور، اعتباراً من الساعة العاشرة من مساء اليوم الموافق 2020/03/18م، وحتى إشعار آخر. دولة فلسطَّـــاً

مادة (3)

على جميع سكان المدن المذكورة في المادة (2) من هذا القرار، الالتزام بالبقاء في بيوتهم و عدم مغادرتها، لغايات حصر الحالات المصابة و عدم انتشار المرض.

مادة (4)

lenislau

يُستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في المواد (1، 2، 3) من هذا القرار، الطواقم الطبية والصحية والمساندة

مادة (5)

يحظر على كل شخص قيد الحجر المنزلي مغادرة منزله أو المكان المحجور فيه منعاً لتعريض أرواح الناس للخطر، وكل من يخالف حكم هذه المادة يعتبر قد خالف حكماً من أحكام قانون الصحة العامة ر قم (20) لسنة 2004م و تعديلاته

مادة (6)

تقليل حركة السير والتنقل بين جميع محافظات الوطن، من خلال:

 قيام كل وزارة ودائرة رسمية بتخفيض عدد موظفيها من المحافظات الأخرى في مقراتها الرئيسية، الآلية المناسبة لتخفيض عدد موطفيها ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps

- 2. تُمنع حركة حافلات النقل بين المحافظات منعاً للاحتكاك وللحد من التنقل.
- 3. يحظر على المواطنين من سكان البلدات والقرى والمخيمات الانتقال والوصول إلى مراكز المدن الرئيسية إلا للضرورة القصوى، وبالتنسيق مع لجان الطوارئ، وبما تراه مناسباً.

مادة (7)

يحظر على عمال المستعمرات الذهاب الأماكن عملهم فيها.

مادة (8)

إمهال العمال الفلسطينيين العاملين داخل الخط الأخضر حتى صباح يوم الأحد الموافق 2020/03/22م، لترتيب أوضاعهم في المبيت بأماكن عملهم، ويحظر دخول أو خروج أي منهم بعد ذلك قبل مرور شهر من تاریخه

مادة (9)

على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمؤسسات المالية العمل على تقايص ساعات عملها ودوام موظفيها في جميع المحافظات

مادة (10)

يُكلف المحافظون وقوى الأمن الفلسطينية بتنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، وحسب موقعه و مكانه

دولة فلسطين مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/18 ميلادية الموافق: 23/رجب/1441 هجرية

د. محمد اشتىت رئيس مجلس الوزراء

> المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية **ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE** mir.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2020م "طوارئ"

رئيسِ مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وإلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تفشيه، وما فوضنا من صلاحيات بصفتنا رئيساً للوزراء،

وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية، وحفاظاً على الصحة والسلامة العامة، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إغلاق محافظات الوطن كافة، ومنع التنقل منها وإليها نهائياً، ومنع انتقال المواطنين في البلدات والقرى والمخيمات إلى مراكز المدن.

حولة مادة (<u>2)</u> طين

إغلاق جميع مديريات ومكاتب الوزارات والدوائر الرسمية في كافة محافظات الوطن، باستثناء مديريات ومكاتب كل من وزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الننمية الاجتماعية، وهيئة الشؤون المدنية.

مادة (3)

تنفيذ وتطبيق الحجز المنزلي الإلزامي على جميع المواطنين والمقيمين داخل الأراضي الفلسطينية، فيمنع خروجهم ومغادرة مساكنهم اعتباراً من الساعة العاشرة من مساء اليوم الموافق 2020/03/22م، إلى حين صدور قرارات جديدة بهذا الشأن.

مادة (4)

يستثنى من أحكام المادة (3) من هذا القرار العاملين في:

- 1. المرافق الصحية والصيدليات والخدمات المساندة لها.
 - 2. محطات المحروقات وتعبئة الغاز.
 - 3. المخابز ومحلات البقالة وبيع المواد التموينية.
- 4. خدمات المجالس المحلية و المهواجو الكهوتيزاني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.ona.os

- 5. المحاكم النظامية وفقاً لما يصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، على أن تكون محصورة لغايات النظر في قرارات التوقيف وطلبات إخلاء السبيل وطلبات استرداد أوامر الحبس في القضايا التنفيذية، وللنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام الطوارئ والقرارات الصادرة بشأنها فقط
- 6. المحامين النظاميين المزاولين فقط، ولغايات الترافع أمام المحاكم النظامية للغايات المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، وبإبراز بطاقة المزاولة سارية المفعول، وإثبات الجلسة أو إثبات تقديم الطلب

مادة (5)

يوضع كل القادمين من خارج البلاد من أي معبر أو منفذ حدودي كان، في الحجر الإجباري لمدة أربعة عشر يوماً، في مراكز الحجر الصحي المخصصة في كل محافظة.

مادة (6)

على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمؤسسات المالية الأخرى اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تراعى في أعمالها ودوام موظفيها حالة الطوارئ، مع إبراز بطاقاتهم الوظيفية كلما طلب منهم ذلك

مادة (7)

تتولى قوات الأمن الوطني والشرطة بالتعاون مع باقي قوى الأمن، مهمة تنفيذ أحكام هذا القرار، من خلال نشر قواتها داخل المدن والقرى والسيطرة على مداخلها، بغية الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة Te 1(8) is lation

تسري أحكام هذا القرار لمدة أربعة عشر يوماً من تاريخ نفاذه، أو لحين صدور قرارات أخرى بهذا الشأن.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/22 ميلادية الموافق: 27/رجب/1441 هجرية

د. محمد اشتىت رئيس مجلس الوزراء

المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE mir.lab.pna.ps

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م "طه ادئ"

رئيس مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضى الفلسطينية لمواجهة خطر فيروس كورونا ومنع تقشيه،

وعلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ، لا سيما أحكام المادة (1) منه، وبناءً على تفويضنا الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ،

و على القرار رقم (3) لسنة 2020م، "طوارئ"، لا سيما أحكام المادة (4) منه، وللصلاحيات الممنوحة لنا بموجب التشريعات السارية،

و حفاظاً على الصحة و السلامة العامة،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إغلاق محطات الوقود وتعبئة الغاز والمخابز ومحلات البقالة وبيع المواد التموينية يومياً من اللازمة ليلاً، عالماً الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السابعة صباحاً.

للمخابز الاستمرار في أعمالها اللازمة ليلاً، على أنه يتوجب عليها إغلاق أبوابها والامتناع عن عرض وبيع الخبز وأنواع المخبوزات الأخرى خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار

مادة (3)

توقف جميع أعمال النقل التجاري ونقل المواد الغذائية والتموينية على الطرق الداخلية والخارجية يوميا من الساعة السابعة مساءً حتى الساعة السابعة صباحا.

مادة (4)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القر ار

المرجع الإلكترونى للجريدة الرسمية **ELECTRONIC REFERENCE FÖR THE OFFICIAL GAZETTE** mir.lab.pna.ps

مادة (5)

2020/03/25

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/23 ميلادية الموافق: 28/رجب/1441 هجرية



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE **mjr.lab.pna.ps**